

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بانشاء مركز بحوث وتطوير الفلزات ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس ادارة مركز بحوث وتطوير الفلزات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرد :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات المرفقة ،
ولنغو كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩)

حسني مباروك

اللائحة التنفيذية

لمركز بحوث وتطوير الفلزات

الباب الأول

الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - مركز بحوث وتطوير الفلزات هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمركز من :

(أ) مجلس الادارة .

(ب) رئيس المركز .

(ج) نائب رئيس المركز .

(د) الشعب البحثية ويتبعها معامل .

(هـ) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس ادارة المركز بناء على عرض رئيس المركز انشاء معمل أو أكثر يخصص لاجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المركز .

الباب الثاني

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المركز على النحو الآتي :

رئيسا

- مدير المركز

- نائب مدير المركز

- أربعة من رؤساء الشعب يختارون بناء على ترشيح مدير المركز لمدة ستين قابلة للتجديد
- ممثل لكل من قطاع الاتصال الحربي وشركة الحديد والصلب بحلوان وشركة مصر للألومينيوم بنجع حمادى وشركة النحاس المصرية بالاسكندرية وشركة النصر للمسيارات ، يرشحه الوزير المختص .
- أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة في الشئون العلمية والفنية التى تدخل فى اختصاص المركز من يتوافر فىهم شروط شغل الوظائف العلمية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ يختارون لمدة ستين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المركز

مادة ٥ - يعين رئيس المركز ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشترط في كل منهما أن يكون من بين شاغلى وظائف الأساتذة الباحثين بالمركز ، وأن يكون قد أمضى فى وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبروا خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة فإذا لم تجدد مدتهم أو تركا منصبيهما قبل نهاية المدة عادا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلانها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلاها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٦ - يقوم نائب رئيس المركز مقام الرئيس عند غيابه .

مادة ٧ - لرئيس المركز أن يفوض في بعض اختصاصاته نائبه أو الأمين العام للمركز وأن يشكل لجأانا فنية من يرى الاستعانة بهم

من هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المركز تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الاتجاح العلمي بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ٨ - ينشأ بالمركز عدد من الشعب البحثية بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المركز .

وتضم كل شعبة عدداً من المعامل يصدر ببيانها قرار من رئيس المركز بناء على عرض مجلس الشعبة وموافقة مجلس ادارة المركز .

مادة ٩ - تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضويه جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثرب تناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على الا يتجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس الشعبة .

ويجوز بقرار من رئيس المركز بناء على طلب مجلس الشعبة وموافقة مجلس الادارة ضم اخصائي فني لمجلس الشعبة يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس الشعبة عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس الشعبة الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالشعبة وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس الشعبة ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس الشعبة ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السري .

ويصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من مجلس ادارة المركز بناء على ترشيح رئيس المركز على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز إقالة رئيس

الشعبة من منصبه قبل نهاية مدةه الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المركز وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة ترشيحه قبل مضي ستين من تاريخ اقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة والمعلم الا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس ادارة المركز .

مادة ١٢ - يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة وفقا لمسؤوليتها في حدود الاطار العام لسياسة المركز ، وله أن يدعو مجالس المعامل إلى الاجتماع وإن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة في ادارة شئونها ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المركز اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس الشعبة .

ويكون تعيين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة بقرار من رئيس المركز بناء على ترشيح رئيس الشعبة وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد مرّة واحدة .

مادة ١٤ - يمارس كل معلم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعلم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعلم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على الا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعلم .

ويجوز بقرار من رئيس المركز بناء على طلب مجلس المعلم وموافقة مجلس الادارةضم اخصائى فنى لمجلس المعلم يتم اختياره دوريًا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعلم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحث .

مادة ١٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٦ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين في المعمل بقرار من رئيس المركز بعدأخذ رأى رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفي حالة خلو المعمل عن الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة الا عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة في حالة اخلاله بواجباته او بمقتضيات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس الشعبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تحيطه .

مادة ١٧ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشئون العلمية والادارية في المعمل في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الشعبة ومجلس المعمل وفقا لاحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٨ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريرا إلى رئيس الشعبة في نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية للعرض على مجلس الشعبة .

مادة ١٩ - يكون للمركز أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمي ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الادارة .

ويعاون رئيس المركز في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمركز ويعمل تحت اشرافه كما يكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها بالمركز وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الادارة المركزية .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمي

مادة ٢٠ - أعضاء هيئة البحث هم :

- ١ - الأئمة الباحثون .
- ٢ - الأئمة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ويتعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولا ينبع التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمركز وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والأعارة والأجازات والإيفاد والواجبات والتذيب واتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الأئمة المساعدين وغير المترغبين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمركز وبما لا ينعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٢ - يدخل في تقييم الاتصال العلمي المتقدم للتعيين في أئمدة وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من تأثير وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الاتصال والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الاتصال العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج وإنجازات ذات معاملة للبحوث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحث

مادة ٣٣ - يسرى على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث
أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٤ - تبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى وزير الدولة لشئون
البحث العلمي وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها
فإذا لم يعرض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فتترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية
بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٣٥ - تسرى على المركز أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم
الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٦ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة إلى المركز
الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في
قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٣٧ - يكون لرئيس المركز جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة
المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها ،
ويكون لنائب رئيس المركز السلطات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون
لرئيس الشعبة الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ، ويكون لرئيس المعمل
الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٨ - يكون مجلس ادارة المركز اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها ، ويكون مجلس الشعبة الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون مجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة

مادة ٢٩ - مع مراعاة جدول معاادة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسري جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ تقاده .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتنرول تسرى على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد وانتى يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٣٠ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحث ومعاونيه ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية
بمركز بحوث وتطوير الفلزات

الوظائف المعادلة لها ماليًا وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمركز
(أ) أعضاء هيئة التدريس :	(أ) أعضاء هيئة البحث :
نائب رئيس الجامعة	رئيس المركز
عميد كلية	نائب رئيس المركز
عميد كلية	رئيس مجلس شعبية
وكل كلية	وكيل مجلس شعبية
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس معمل
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث :
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث